

قرارات

وزارة الصناعة

قرار رقم ٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن تشكيل لجنة للرقابة على جودة الأحذية والمنتجات والمصنوعات الجلدية المعدة للتصدير

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى ؛ وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة للرقابة على جودة الأحذية والمنتجات والمصنوعات الجلدية التى تعد للتصدير من السادة :

الكياوى المرسى عبده سليط ، مدير الإدارة الكيماوية بالهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى رئيسا

المهندس الزراعى محمد ماهر أبو الخير ، رئيس قسم المنتجات الحيوانية بالهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى

الكياوى الهامى عوض ، رئيس معمل بمصلحة الكيمياء

الكياوى محمد رشاد إسماعيل ، رئيس معمل بمصلحة الكيمياء

السيد محمد الاسكندرانى ، إخصائى الجلود بمصلحة الرقابة الصناعية

السيد عبد البر عاشور ، إخصائى المصنوعات الجلدية بمصلحة الرقابة الصناعية

مندوب عن اتحاد الصناعات .

مادة ٢ - تتولى اللجنة

(١) فحص عينات الأحذية والمنتجات والمصنوعات الجلدية المتعاقد على تصدير طبقا لما وكذلك شروط التعاقد، وتحديد المواصفات التفصيلية لمستلزمات الإنتاج ومراحل التشغيل فى حدود الامكانيات المحلية بما يحقق الوصول إلى مطابقة المنتج النهائى لمواصفات التعاقد كحد أدنى وكذلك تحديد طرق الاختيار وعدد العينات التى تؤخذ للاختيار واسس القبول أو الرفض وذلك فى حالة عدم جودة الخامات المستعمله .

(٢) التفيش المفاجئ والمستمر على مصانع الأحذية والمنتجات والمصنوعات الجلدية بالقطاعين العام والخاص التى تتعاقد على التصدير وذلك للإشراف على خطوات التصنيع والتوجيه والإرشاد ولكى يتم التشغيل طبقا للمواصفات والشروط التى تقرها هذه اللجنة .

(٣) القيام بما يلزم لفحص عينات من المنتجات النهائية قبل السماح بتصديرها وتقرير القبول أو الرفض .

مادة ٣ - يسرى هذا القرار على جميع مصانع الجلود والمنتجات الجلدية بالقطاعين العام والخاص التى تعاقدت وتعاقد على تصدير منتجاتها وعلى هذه المصانع أن تزود اللجنة بجميع البيانات التى تطلبها مع تمكينها من الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بما يمد للتصدير .

ولايسمع بتصدير أية كمية من الأحذية والمصنوعات الجلدية بغير ترخيص من هذه اللجنة يعتمده وكيل الوزارة لشئون الرقابة الصناعية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

تحريرا فى ٢٩ شوال سنة ١٣٨٧ (٢٩ يناير سنة ١٩٦٨)

دكتور : عزيز صدقي

قرار رقم ١١ لسنة ١٩٦٨

بتشكيل لجنة دائمة لمتابعة جودة المنتجات الصناعية

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بشأن تشكيل لجنة تسيق العمل بين مصلحة الكيمياء ومصلحة الرقابة الصناعية والهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى مذكرة اللجنة المشار إليها بتاريخ ١٩٦٧/١/٢١ :